

السؤال

أنا من سكان منطقة القصيم ، وأذكر عندما كنت صغيراً ذهبنا أنا وأهلي وبعض أقاربي للرياض ، وذهبنا لمتنزه بالرياض ، وأذكر أننا استأجرنا أنا وبعض أولاد أخوتي دراجة هوائية بالمتنزه لوقت معين ، وذهبنا نلعب بها ، ونحن نلعب إحدى إطارات الدراجة نسّم أو يمكن دخل فيه شيء - لا أذكر ماذا حدث له - ولعبنا بها وتجاوزنا الوقت المحدد للعب ، وعندما أتانا العامل هربنا منه ، وكنا قد دفعنا قيمة اللعب قبل أن نستأجر الدراجة . وسؤالي هو :

هل عليّ شيء أو هل يتطلب مني أن أدفع لهم قيمة الإطار أو قيمة الوقت الزائد الذي لعبنا به ؟ أو نعذر لصغر سننا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما ارتكبه الصغار قبل بلوغهم معفو عنه من حيث الإثم ؛ لأن قلم السيئات مرفوع عنهم ؛ لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ يَفِيقَ -) .

رواه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وأما فيما يتعلق بحقوق الآخرين : فإن الحق يلزمهم ، حتى لو كانوا قد استولوا على تلك الحقوق صغاراً قبل بلوغهم . وعليه : فيلزمك أمران :

الأول : أن تقدر قيمة الوقت الزائد الذي استعملتم فيه الدراجة ، وتوصلوه لصاحبه .

الثاني : قمية الإطار الذي تلف ، أو ما يقابل إصلاحه ونقصان قيمته الذي حصل بسببكم ؛ وذلك لأن التلف حصل في الوقت الزائد عن حقكم في إجارة الدراجة ، فاستعمالكم لها في هذا الوقت عدوان ، يلزمكم أن تتحملوا كل ما يترتب عليه من نقصان أو تلف .

وإذا قدر أنكم تلف الإطار كان في وقت استئجاركم للدراجة ، فيلزمكم ضمان ما تلف منها أيضا ، لأنكم خالفتم الأمانة في استعمالها على وجه يتلفها ، أو يضر استعمالها فيه ، وكان الواجب عليكم أن تصلحوها قبل استعمالها ، أو تردوها على صاحبها ليصلحها ويدفعها لكم ، أو يعطيكم دراجة أخرى .

وعلى كل حال :

فالواجب عليك أن تقدر قيمة ما سبق ، وتوصلها إلى صاحب الدراجة ؛ فإذا كان قد توفي فتعطي المال لورثته ، فإن لم تستطع

معرفة صاحب المتنزه أو كانوا مجموعة شركاء : فتصدق بالمال بنية أنه لصاحبه المستحق له شرعاً ، ونسأل الله أن يتقبله منك ويثيبك على توبتك خيراً .

سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

" أخذتُ نقوداً يوم كنت صغير السن وأجهل بالأحكام فقد أخذتها وتصرفت فيها ، والآن أريد أن أبرئ ذمتي منها ، فماذا أفعل ؟ .

فأجاب : " لزمك إذا كنت تعرف صاحبها أن تردّها إليه وأن تستبّيح منه ما حصل منك من إساءة ، وإذا كان صاحبها ميتاً : فإنه يجب عليك ردها إلى وارثه ، أما إذا كنت لا تعلم صاحبها : فإنه يتعين عليك حينئذ أن تتصدق بها على نية أن الأجر لصاحبها مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا ؛ لأن أموال الناس لا يجوز التعدي عليها ولا أخذها بدون رضاهم ، وهذا ظلم وعدوان ، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وترد المال إلى صاحبه أو وارثه ، فإن لم تستطع : فعليك أن تتصدق به وتبرئ ذمتك منه " انتهى من " المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (3 / 278) .

والله أعلم